

وتتمثل هذه ن موضوع طلب براءة الاختراع أن تون شط الاختراع حي وموضوعه قابلا للصنع أو ن الأخة قابلية الاختراع للتطبيق أو الاستغلال الصناعي، اعده إذا ان مس بعدا من اماية للمخع مطالبة السلطة اتصة بقبوز وعليه لا يجوز اعا، ذلك أن المشرع قد حدد المنجزات الذال يمكن اعتبارالم شآت ال لا يمكن إخضاع ا لنظام براءة الاختراع بموجب المادة 7 من الأمر أعلاه، فاس بعد من مجال الاختراعات عس يل اصر ما ي : - المبادئ والنظرات والاك شافات ذات الطاع العل وكذلك المنا الر اضية. رالمنا ومنظومات التعليم والتنظيم والإدا- علاج جسم الإنسان أو ا يوان با راحة أو المداوة وكذلك منا ال يص. اس بعدا من اماية ما ي : - الأنواع النباتية أو ع نباتات أو ل البيولوجية اضة ل صوق الأجناس ا يوانية وكذلك الطرحيوانات. - مضرا بة وحياة الأصا و يوانات ي استغلال ا ع الإقليم ا زائرن الاختراعات ال ي وأو مضرا بحفظ النباتات أو ش ل خطرا جسيما ع حماية البنة.